

وزارة الطيران المدنى

قرار رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٧

الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١

وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدنى رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى لتسعير الخدمات ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٠٦ بخصوص مقابل خدمات الركاب ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد مقابل الهبوط والانتظار والإيواء ؛
وعلى توصية المجلس الأعلى لتسعير الخدمات فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ ؛
وتحقيقاً للمصالح العام ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعفى من مقابل خدمات الهبوط والانتظار والإيواء الطائرات الآتية :

- ١ - طائرات ملوك ورؤساء الدول .
- ٢ - طائرات الوفود الرسمية القادمة للدولة فى زيارة رسمية .
- ٣ - طائرات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .
- ٤ - الطائرات التى تشترك دون مقابل فى عمليات البحث والإنقاذ أو النجدة أو الإسعاف أو غيرها من الخدمات الإنسانية .
- ٥ - الطائرات الحربية الوطنية والطائرات الحكومية التى تقوم بخدمات عامة دون مقابل .
- ٦ - الطائرات الحربية الأجنبية التى تقوم بتدريبات أو مناورات مشتركة مع القوات المسلحة المصرية .

٧ - الطائرات الحربية للدول الموقعة على اتفاقية المعاملة بالمثل مع القوات المسلحة المصرية .

٨ - الطائرات التي تهبط بناء على تعليمات سلطة الطيران المدني المختصة في غير الحالات التي يكون فيها الهبوط بسبب مخالفة الطائرة للقواعد والتعليمات الواجب مراعاتها .

٩ - طائرات معاهد ونوادي الطيران المدني المعتمدة رسمياً .

١٠ - الطائرات الشراعية .

١١ - طائرات سلطات الطيران المدني في الدول الأعضاء للمنظمة الدولية للطيران المدني .

(المادة الثانية)

تعفى من مقابل الهبوط فقط المنصوص عليه بالقرار الوزاري رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٠٧
الطائرات الآتية :

١ - الطائرات التي تقوم برحلات غير تجارية لأغراض تتعلق بالتدريب أو الاختبار الفني للمساعدات الملاحية أو لتجربة الطائرة أو معداتها وذلك بشرط إخطار سلطة الطيران المدني المختصة بذلك قبل الإقلاع بمدة لا تقل عن ٢٤ ساعة .

٢ - الطائرات التي تهبط هبوطاً اضطرارياً بعد الإقلاع مباشرة لأسباب فنية أو بسبب سوء الأحوال الجوية .

٣ - الطائرات التي تهبط هبوطاً اضطرارياً للتمزود بالوقود بسبب عدم وجود وقود في مطار المقصد .

(المادة الثالثة)

يخفف بنسبة (٥٠٪) مقابل خدمات الهبوط والانتظار والإيواء ومقابل الخدمات الملاحية للطائرات الصغيرة التي لا يزيد وزنها عند الإقلاع على ٥٧٠٠ كجم .

(المادة الرابعة)

تعفى من مقابل الخدمات الملاحية (عبر الطريق - برج / اقتراب) الطائرات الآتية :

- ١ - طائرات ملوك ورؤساء الدول وطائرات الوفود الرسمية القادمة للدولة في زيارة رسمية .
- ٢ - طائرات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .
- ٣ - الطائرات التي تشترك دون مقابل في عمليات البحث والإنقاذ أو النجدة أو الإسعاف أو غيرها من الخدمات الإنسانية .
- ٤ - الطائرات الحربية الوطنية والطائرات الحكومية التي تقوم بخدمات عامة دون مقابل .
- ٥ - الطائرات الحربية الأجنبية التي تقوم بتدريبات أو مناورات مشتركة مع القوات المسلحة المصرية .

(المادة الخامسة)

يعفى من مقابل خدمة الركاب المنصوص عليه بالقرار الوزاري رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٠٦ الشخصية الآتية :

- ١ - الملوك ورؤساء الدول وعائلاتهم ومرافقوهم .
- ٢ - ضيوف رئاسة الجمهورية .
- ٣ - موظفو الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الذين يسافرون في مهام رسمية .
- ٤ - ركاب الطائرات الحربية الوطنية أو الأجنبية .
- ٥ - ركاب الطائرات الحكومية الوطنية أو الأجنبية .
- ٦ - أعضاء أطقم الطائرات في رحلاتهم لتأدية واجباتهم الوظيفية .
- ٧ - المرحلون بأمر من السلطات المختصة .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ .
وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه أو يتعارض معها .

وزير الطيران المدني

احمد شفيق